

جامعة الزيتونة
مكتبة المخطوطات
رقم 100007

اتفاقاً فهذا أولى واعتراض مفهوم القلب واجب
بأنه لو اسقط لاخل الكلام فلا يقتضي للمفهوم فيه واعتراض
بأن فائدة تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص واجب
بأن ذلك فرع العموم ولا قابل به وإن سلم في بعضها خرج
فإن الفرض أنه لا شيء يقتضي تخصيصه سوي المخالفة واعتراض
بأن فائدة ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجب
بأنه بتقدير المساواة تخرج والا اندرج واستدل لولم
يكن المحصر لزم الاشتغال أدلاً واسطة وليس للاشتغال
بأنفاق واجب إن عني السامية فليس محل النزاع
وإن عني إيجاب الزكاة فيها فلا دلالة على واحد منهما
الامام لولم يفد المحصر لم يفد الاختصاص به دون
غيره لأنه بمعنى والثانية معلومة وهو مثل تقدم
فإنه إن عني لفظ السامية فليس محل النزاع وإن عني
الحكم المتعلق بالدلالة له على الخصم وإن كان معاً
في القلب وهو باطل واستدل بأنه لو قيل الفقهاء الخفية